

Date: 25 /09/2012

التاريخ: 25/09/2012

Customs Notice No. (١٤/2012)
Policies and Procedures for
Diplomatic Pouches, Parcels and
Containers

Reference to the letter of Ministry of Foreign Affairs No. 007779 dated 12/9/2012 concerning the policies and procedures for diplomatic pouches, parcels and containers No. (1/2012), which has been circulated to all diplomatic corps accredited by the government within and outside UAE,

A copy of the approved polices is attached hereto as to be put into practice with effect.

اعلان جمركي رقم (١٤ / ٢٠١٢)
السياسات والإجراءات الخاصة بالحقائب
والطرود الدبلوماسية والحاويات

بالإشارة لكتاب وزارة الخارجية رقم 007779 بتاريخ 12 سبتمبر 2012 والمتضمن اعتماد الوزارة السياسات والإجراءات الخاصة بالحقائب والطرود الدبلوماسية والحاويات رقم (2012/1) والذي تم تعميمه على كافةبعثات الدبلوماسية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة في الداخل والخارج، نرفق طيه نسخة من السياسات المعتمدة للعمل بما جاء فيها اعتباراً من تاريخ صدور هذا الاعلان.

Ahmed Butti Ahmed
Executive Chairman
Director General of Dubai Customs

أحمد بطيء أحمد
رئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي



اعلان جمركي رقم (١٤) 2012/



007779

الرقم: مراسيم
الموافق: 25/شوال/1433هـ
التاريخ: 12/سبتمبر/2012م

المحتوى

الساده / دائرة جمارك دبي

نحوه طلاق و بیان

تحيطكم علماً بأن وزارة الخارجية قد اعتمدت السياسات الاجراءات الخاصة بالحقائب والطرواد الدبلوماسي والحاويات (1/2012) وقد تم تعميمه على كافةبعثات الدبلوماسيه لدى دولة الامارات العربيه المتحده في الداخل والخارج
وعليه يسرنا ان نرفق لكم نسخه من الاجراءات الجديدة لعميمه على جهات الاختصاص لديكم ***

للفضل بالاستلام واجراءاتكم


شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا



عبد الرحمن أحمد الشملان

مدير مكتب وزارة الخارجية - دبي

2275734



الرقم:

التاريخ: ٢٠ / ٠٨ / ٢٠١٢ م

تعيم رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠١٢ م

تهدي وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى البعثات
الدبلوماسية والقتصدية ومكاتب المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى دولة
الإمارات العربية المتحدة.

وتقديراً للعمل الهام الذي تضطلع به كافة البعثات المعتمدة لدى الدولة ومن منطلق ما جاء في
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القتصدية لعام ١٩٦٣ م.

تود الوزارة أن ترفق طيه نسخة من السياسات والإجراءات الخاصة بالحقائب والطرواد
الدبلوماسية والحاويات ، من أجل تيسير دخولها وخروجها من وإلى دولة الإمارات العربية المتحدة ،
أو مرورها بأراضي الدولة عبر الطرق الدبلوماسية دون تفتيش أو تأخير.

يسر الوزارة أن ترفق لكم طيه نسخة من تلك السياسات والإجراءات والتي سيتم تطبيقها
اعتباراً من تاريخ ١٥/٩/٢٠١٢ م.

وتنتهز وزارة الخارجية هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها وإحترامها .



إلى البعثات الدبلوماسية والقتصدية ومكاتب المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى دولة
الإمارات العربية المتحدة .



السياسات والإجراءات الخاصة بالحقائب والطروود الدبلوماسية والحاويات

رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م

البند (١)

الحقيقة الدبلوماسية

يقصد بالحقيقة الدبلوماسية أي حقيبة أو طرد أو حاوية أو مظروف مختوم جرى تعريفه على النحو الصحيح لل استخدام في نقل المراسلات الرسمية والوثائق والمواد المخصصة لل استعمال الرسمي، والموجهة إلى بعثة دبلوماسية مستقبلة أو صادرة منها.

البند (٢)

البعثة الدبلوماسية المستقبلة

يقصد ببعثة الدبلوماسية المستقبلة أي سفارة أو قنصلية أو منظمة دولية معتمدة من وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة.

البند (٣)

الشروط الواجب توافرها في الحقائب والطروود الدبلوماسية

يتعين على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التأكد من أن الحقائب أو الطروود الدبلوماسية تتضمن وثائق دبلوماسية ذات استعمال رسمي فقط وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وفي حالة إرسالها أو استقبالها يتعين على البعثة ما يلي:



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
UNDERSECRETARY

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الخارجية
وكيل الوزارة

١. أن تخطر وزارة الخارجية قبل أسبوعين إلى شهر من تاريخ إدخال الحقائب أو الطرود أو الحاويات بمذكرة رسمية تتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالمحفوظات والوزن وإقرار بأن الحقيبة لا تحتوي على أي مواد محظورة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 ٢. يجب أن تكون الشهادة المرفقة والخاصة بالحقيقة أصلية وموثقة ومحفوظة حسب الأصول.
 ٣. يجب أن تحمل الحقيبة شارات خارجية مرنية تدل على صفتها، ولا يجوز أن تتضمن هذه الحقيبة سوى الوثائق الدبلوماسية ذات الاستعمال الرسمي.
 ٤. يجب على البعثة أن تبزز استماره البيان الجمركي بعد موافقة وزارة الخارجية عليها إلى الجهات المختصة في منافذ الدولة.
 ٥. المطربين المخصصين لاستلام وإرسال الطرود الدبلوماسية في حالة الشحن الجوي هما (مطار أبوظبي الدولي و مطار دبي الدولي) ، وفي حالة استخدام مطارات أخرى يجبأخذ الموافقة المسبقة من وزارة الخارجية.
 ٦. الموانئ المخصصة لاستلام وإرسال الطرود الدبلوماسية في حالة الشحن البحري هي (ميناء زايد وميناء خليفة في مدينة أبوظبي ، وميناء جبل علي وميناء راشد في مدينة دبي) ، وفي حالة استخدام موانئ أخرى يجبأخذ الموافقة المسبقة من وزارة الخارجية.
 ٧. على البعثات استلام الحقائب والطرود المرسلة من المنطقة المخصصة لذلك في المطار والميناء.
 ٨. للدولة الحق في إخضاع الحقيبة للفحص بواسطة جهاز كشف الأشعة للتحقق من محتوياتها إذا ارتأت ضرورة لذلك .
 ٩. للدولة الحق في عدم السماح بدخول الحقائب أو الشحنات المرسلة في حالة الشك في محتوياتها ، ويطلب من البعثة هذا الشأن تطبيق المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م أو إرجاعها إلى مصدرها.



حامل الحقیبة

يجب على حامل حقيبة الدبلوماسية أن تكون لديه أصل خطاب أو شهادة رسمية والتي تتضمن ما يلى:

١. بيان واضح ل الهوية و مركزه ك حامل للحقيقة.
 ٢. ختم و شعار وزارة الخارجية او البعثة او المنظمة المرسلة.
 ٣. معلومات عن عدد و مكونات الحقيقة او الطرد.

البند (٥)

الدعاية الشخصية

١. يَعْتَدِي حَامِلُ الْحَقِيقَةِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِأَدَاءِ واجِبَاتِهِ الرَّسْمِيَّةِ بِحَصَّتِهِ شَخْصِيَّةٍ مِّنْ أَيِّ شَكَلٍ لِِالْإِعْتَدَالِ أَوِ الْإِحْتِجازِ.
 ٢. لَا تَشْمِلُ الْحَصَّاتِ المُقرَّرَةِ فِي الْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْبَنْدِ الْأَمْتَعَةِ الشَّخْصِيَّةَ لِحَامِلِ الْحَقِيقَةِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ ، فَتَخْضُعُ تَلْكَ الْأَمْتَعَةِ لِلْأَجْرَاءَ التَّفَاعِلِيَّةِ المُقرَّرَةِ فِي الدُّولَةِ.

البند (٦)

قائد الطائرة

١. عندما تُعهد حقيبة دبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية ، يجب أن يحمل خطاب يبين عدد الطرود التي تكون منها الحقيبة الدبلوماسية.
 ٢. لا يعتبر قائد الطائرة حاملاً للحقيبة الدبلوماسية.



الشحنة

أي شحنة تصل إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من حكومة مُرسلة أو من بعثة دبلوماسية أو منظمة دولية وغير مستوفية للقواعد والشروط المذكورة أعلاه ، لن تعامل كحقيقة دبلوماسية ولن يتم الإفراج عنها دون تفتيشها ودون الموافقة عليها من قبل وزارة الخارجية وسلطات الجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة

البند (٨)

السردان

تسرى هذه السياسات والإجراءات الخاصة بالحقائب والطرود الدبلوماسية والحاويات على جميع البعثات المعتمدة لدى الدولة اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٩/١٥.